

## شرح مرتقى الوصول (٨٣) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ول المسلمين اجمعين. ثم قال ابن عاصم رحمة الله تعالى ونقله تواترا اليها يحط ما استعماله لدينا لنقرأ المدينة المشهور وما يضاهيه من المأثور. صحة النقل بوفيق

المصحف - 00:00:00

باللغة الشرط لكل الاحرف وذاك مقطوع على وتقتضى منه انعقد اجمعوا ان الجائزة له من الكفار قولا واحدا. غيره ينسب للشذوذ والحكم منه ليس بالمخوذ. ولا يجوز بعد ان يقرأ - 00:00:30

الرئيسي مقطوعا على مغيبيه. ولم يتفقد عندهم الواقع منه له جهل وبئس ما صنع. ومذهب بهذه المسألة اقعدهم بسملة وبالاصول حق بالاخذ منها انه استمر علهم انما الحق الا يكذب غواة في نقلهم لانهم استغاثوا وهو لدى النعمان في عداد ما قد اتى في خبر - 00:00:50

ومالك ظاهر بانصح به استشهاده. احسنتم. بارك الله فيكم. قال رحمة الله ونقله تواترا اليها بالخط واستعماله لدينا ونقله تواترا اليها 00:01:20

فالقرآن نقل اليها نقلات متواترا بالخط في المصاحف العثمانية واستعماله استعمالا - 00:01:50 تواترا لدينا. بمقرأة المدينة المشهور وهو يوم نافع المد니 رحمة الله. فالقراءة لديهم بالمغرب والأندلس في زمن المؤلف قراءة بقراءة نافع يقرأون بقراءة نافع وقبل زمنهم ومستمر الى اليوم لا يزال اهل المغرب يقرأون بقراءة نافع. وما يضاهيه من المأثور وهو القراءات العشر. فالسبعين - 00:01:50

متاثرة اجماعا والثلاث متتمة العشر متواترة كذلك على الصحيح المعتمد. والقراء السبعة هم نافع المد니 وابن كثير المكي وابو عمر البصري وابن عامر الشامي وعاصم وحمزة والكسائي وهؤلاء الثلاثة كوفيون. واما الثالثة - 00:02:20

العشرة فهي متواترة كذلك. قال السبكي ان القول بعدم تواترها في غاية السقوط. وقال ابو حيان لا نعلم احدا من المسلمين منع القراءة بالثلاثة بل قرأ بها في سائر الانصار. واصحابها هم ابو جعفر - 00:02:40

كيلو ابن القعاع المدني ويعقوب اسحاق الحضرمي وخلفه العاشر. وما وراء هذه القراءات العشر يسمى وسيذكر الناظمون شيئا من احكام الشاب. قال وصحة النقل بوفيق المصحف واللغة الشرط بكل احرف ايه؟ هذه ثلاث شروط لقراءة الصحيحة. الشرط الاول صحة النقل بابيوب قال بالسادسة - 00:03:00

والشرط الثاني موافقة المصاحف العثمانية اي موافقة واحد منها في الرسم. والشرط الثالث موافقة وجه جائزة في اللغة العربية فالقراءة التي توفرت فيها هذه الشروط الثلاثة قراءة صحيحة وما تخلى فيها شرط فهي غير صحيحة - 00:03:30

وهذى الشوط الثالث جمعها ابن الجزلي في طيبة النشر في قوله بكل ما وافق وجه نحو وكان للرسم احتمالا يحوي وصح اسنادا هو القرآن. فهذه الثلاثة الاركان. وحيثما يختل ركن الثالث شذوذه لو ان - 00:03:50

فهو في السبعة قال وذاك مقطوع على مغيبيه. يعني ما توفر فيه الشروط السابقة مقطوع عن مغيبيها اي يقطع على الغيب الذي في فيه انه من عند الله لانه كلام الله قطعا. وتقضى الاحكام من تطليبه اي تؤخذ الاحكام الشرعية من تطليها وهذا محل اتفاق. ان الاحكام - 00:04:10

تؤخذ منه لا خلاف فيه. قال وانعقد الاجماع ان الجاحد له من الكفار قولا واحدا. يقول ان الاجماع منعقد على كفر من جمل حرف واحدا متواترا من القرآن. متواترا من القرآن. قال وغيره ينسب للشذوذ - 00:04:30



اية من فاتحة او من كل سورة او ليست اية اصلا الا في النمل فهي اية في سورة النمل اجمعوا انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم. قرر الناظم رحمة الله انه يرجع في ذلك ايضا الى القراء. فهي اية عند بعض القراء وليس اية - 00:10:40

من قرأ فمن قرأ بالقراءة التي البسمة اية فيها فهي اية بالنسبة اليه. ومن قرأ بقراءة التي المسنات ليست اية فيها فليست بایة مثلت يديه. ونظير هذا الواو في قوله تعالى وقالوا اتخد الله وادا. في سورة البقرة - 00:11:00

ابن عامر يقرأها قالوا اتخد الله هدا بدون واو والباقيون باثباتها. وكذلك في سورة الشورى وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت قرأها نافع وابن عامر وابو جعفر بغير فاء. وهي كذلك في المصاحف عندهم. وقرأها الباقيون - 00:11:20

باثبات الفاء وهي كذلك في مصاحفهم المرسومة. وفي سورة الحديد الذين يبخلون ويؤمنون الناس بلوخ ومن يتولى فان الله هو الغني الحميد. قرأها نافع وابن عامر وابو جعفر فان الله الغني الحميد. بدون هو. وهي كذلك في المصحف المدني - 00:11:40 وغيرهم من القراء يثبتها. وكذلك في سورة التوبة. والباقيون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم رضي الله عنه وارضوا عنه واعد لهم جنات تجري تحتها الانهار. ابن كثير يقرؤها تجري من تحتها الانهار - 00:12:00

وكذلك في مصحف المكيين. والباقيون تجري تحتها وهو كذلك في مصاحفهم. فيكون على هذا القول خلاف في البسمة انهاء القبيل. وقد قال في المراقي وبعضهم الى القراءة نظر وذاك للوافق رأي معتبر - 00:12:20

وبعضهم اي في مسألة البسمة هل هي اية او ليست اية؟ الى قراءة ممر. وذاك للوافق معتبر يريد بقوله وبعضهم يريد بحافظ ابن حجر رحمة الله كما صرخ به في شرحه مثلا الامام الشافعي - 00:12:40

اوجب قراءة الاسماء في الفاتحة لكونه يقرأ لابن كثير. وهي عند ابن كثير ات من الفاتحة فينظر الى كل قارئ بانفراده. فمن توالت في قراءته وجب على كل قارئ بقراءته ان يبسم. ومن لا فلا قال في - 00:13:00

وذاك للفارق رأي معتبر. يعني انه رأي معتبر لما فيه من التوفيق بين كلام الائمة ثم قال وذو الاصول حظه الاخذ دماء منه استمد علمه مسلما. كما ان الاصولية يسلم - 00:13:20

للمحدثين في حكمهم على الاحاديث بالصحة والضعف لانهم هم اهل الاختصاص. وكذلك يسلم الاصولي للقراء في تمييز المتواتر والشاذ وما يقرأ به ثم قال والحق الا يكذب الرواية في نقلهم لانهم ثقات - 00:13:40

يقول الحق انه لا يكذب بالرواية الشاذة. لان من الشاذلي ما جاء بالطرق الصحيحة مستجمعة الصحة وبعضهم في الصحيحين فلا ينبغي ان يكذب الرواية العدول. ويكون انتفاء قرأنيته هو من جهة النسخ - 00:14:00

من جهة ضعف السند ثم قال وولد النعماني في عداد ما قد اتى من خبر الاحاد. يقول ان القراءة الشاذة عند ابي النعمان حجة في الاحكام. كخبر الاحاد. لذا قال ابو حنيفة بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين - 00:14:20

قراءة المسؤول فصيام ثلاثة ايام متتابعتات وهو مذهب الحنابلة. فقالت الشاذة عندهم بمنزلة خبر الاحاد الصحيح في الاحتجاج بها فهي لا تخلو. اما ان تكون قرآننا وعلى هذا هي حجة. واما ان تكون خبرا عن النبي صلى الله عليه - 00:14:40

وعلى هذا ايضا هي حجة. ولا يقال بانها مذهب للصحابي. لانهم لا يظن بهم ان ينسبوا اقوالهم الى القرآن ثم قال ومالك ظاهر اعتقاده به لان صح به استشهاده. ومالك ظاهر اعتقاده به اي بالشاب - 00:15:00

كباره حجة في الاحكام الشرعية. قال لان صح به استشهاده اي هاي الاحكام. قالوا فقد احتاج بقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما انا ايجابي قطع يمين السارق مع ان المنقول عنه عدم جواز الاحتجاج به. وبينما ذكره الناظم في هذا البيت وما ذكره في قوله فيما - 00:15:20

والحكم منه ليس بأخذ نوع تدافع. والمعروف في المذهب عند المالكية عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة كما قال في المراقي وليس منهما بلا حاد روی فلقراءة به نفي قوي كالاحتجاج. كما انه لا يقرأ - 00:15:40

اهم الشابة كذلك لا يحتاج بها. قال فلقراءة به نفي قوي في الاحتجاج. لذا لم يجب الامام ما لك كالاحتجاج غير ما تحصل فيه ثلاثة فجوز مسدا. لذا لم يجب الامام ما لك كما سبق لم يجب التتابعة - 00:16:00

في كفالة اليمين اما ايجابه قطع يمين السارق فهو اخذ منه بما جاء في السنة و اذا كان استشهاد بقرار الشاذة فيكون من باب الاستئناس. لا من باب الاستدلال. هذا المعتمد عند المالكية. ان قرار الشاذة - 00:16:20 -  
لا يحتاج بها في الاحكام. هذا اخره. والله تعالى اعلم. سبحانك الله وبحمدك. اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك.  
واياكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:16:40 -  
00:17:00 -